

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسي لسلك المربين الفنيين

وعلى راي كاتبى الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - الترتيب التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقتان
على المستخدمين الرسميين المبينين اسفله التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وقع ضبطهما كما يلى :

1 - الترتيب التفاضلى

315 - 205	مدرّب فنى
175	مدرّب فنى متربص

2 - التدرج القياسى

الفصل 7 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس فى 13 نوفمبر 1965
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهى الادغم

الترتيب التفاضلى

امر عدد 511 لسنة 1965

مؤرخ في 13 نوفمبر 1965 يتعلق بالترتيب التفاضلى والتدرج القياسى المنطبقتان على بعض موظفى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

الخطوة	الدرجة	الرقم القياسى	ملاحظات
مدرّب فنى	الدرجة السادسة	315	
	الدرجة الخامسة	295	
	الدرجة الرابعة	275	
	الدرجة الثالثة	255	
	الدرجة الثانية	235	
	الدرجة الاولى	205	
	متربص	175	

قرر ما ياتى :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - يقع انتداب المربين الفنيين بطريق مناظرات بالامتحان تفتح للمرشحين الذين يمكنهم اشغال وظيفة عمومية على ان تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 لا يقبل من احد ان يترشح للمناظرة اكثر من ثلاث مرات . وسيضبط قرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية عدد البقاع التى ستجرى بشأنها المناظرة . وكذلك تاريخ الامتحانات وتاريخ ختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين وذلك قبل موعد اجراء الامتحانات بثلاثة اشهر .

العنوان الثانى

نظام المناظرة

الفصل 2 - يتعين على المترشحين للمناظرات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه لانتداب مربين فنيين ان يرفقوا مطالبهم المحررة على ورق بسيط بالوثائق الآتية :

أ) بالنسبة للمرشحين غير التابعين لكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية :

اولا : شهادة تثبت ان المترشح تونسى الجنسية منذ خمسة اعوام على الاقل .

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس فى 13 نوفمبر 1965
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهى الادغم

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 نوفمبر 1965 يتعلق بضبط نظام وبرئاج المناظرة للاحراز على خطة مدرّب فنى

ان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعة على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 الضابط للقانون الاساسى العام لموظفى الدولة

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1965 المؤرخ في 13 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط القانون الاساسى لسلك المربين الفنيين